الأمم المتحدة
A/RES/64/137

Distr.: General
11 February 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/433*)]

٦٤/١٣٧ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد الدعم القوي الذي أعربت عنه في قرارها ٦٣/٣١١ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لدمج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب يتولى قيادته وكيل للأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار الولايات الحالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[(٢)] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[(٣)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الرجاء إعادة الاستعمال

”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤] والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٥]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ ترحب باتخاذ قرار المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتزاع المسلح وقراري المجلس ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٨]،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة لخطر العنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٤) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تحرص على اتباع الإجراءات الأصولية اللازمة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعدد كبير من الأنشطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مؤخرا،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥[(٩)]؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق من بينها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع أخذ الأولويات الوطنية في الاعتبار؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الصعد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

---

(٩) A/64/151.

وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به حاليا فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' من خلال وضع إطار للعمل يحدد خمس نتائج رئيسية يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم جهات من بينها برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ''قل لا للعنف ضد المرأة'' ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ''اوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع'' والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالتنسيق الوثيق مع الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا على أساس النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تستشري في العالم؛

٥ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، أن تدرج في استراتيجيتها المقبلة للصندوق الاستئماني سبل ووسائل مواصلة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني عندما توضع في صيغتها النهائية؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم زيادة كبيرة للصندوق الاستئماني، من أجل تحقيق هدف الحصول على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا لغاية عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى للتبرعات التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر الدعم والموارد اللازمة لتمكين فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة من إجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل ووضع التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وتهيب أيضا بمنظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؛

٨ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة[١٠]، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تقدم بانتظام معلومات مستكملة إلى قاعدة البيانات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٩ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية مجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة[١١] في دورتها الأربعين[١٢]، وتتطلع إلى نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرار ٦٣/١٥٥ وهذا القرار، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

---

(١٠) متاحة على: www.un.org/esa/vawdatabase.

(١١) انظر E/CN.3/2009/13، الفقرة ٢٨.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤ (E/2009/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٤٠/١١٠.